النيابة الجنائية لسنة 1998م (تعديل سنة 2008م
نورد فيما يلي نص لائحة تنظيم تعديل عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 2008م الذي اصدره مولانا عبد الباسط سبدرات وزير العدل :
لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م (تعديل لسنة 2008م)
عملا ً بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة 18(2) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م اصدر وزير العدل اللائحة الاتي نصها :
إسم اللائحة وبدء العمل بها
1- تسمى هذه اللائحة : (لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م) (تعديل لسنة 2008م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.
تعديل
2- تعدل لائحة تنظيم عمل وكالات النيابة الجنائية لسنة 1998م على الوجه الاتي :
أولا ً: في المادة (4)
(أ) في البند (1)
تلغى الفقرة (ب) ويعاد ترقيم البند
(ب) في البند (2)
تلغى الفقرة (ب) ويعاد ترقيم البند
ثانياً: في المادة (6)
تلغى المادة (6) ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الاتية:
الاستئناف
6/(1) مع مراعاة احكام المادة 21 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م تستأنف قرارات واوامر:
أ - وكيل النيابة امام وكيل اول النيابة
ب - وكيل اول النيابة امام وكل النيابة الاعلى بالمحلية
ج - وكيل النيابة الاعلى امام رئيس النيابة العامة في الحالات الاتية :
1- عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية
2- الاوامر والقرارات المقيدة لحرية المستأنف في نفسه او ماله
2- تكون قرارات وكيل النيابة الاعلى في حالة توجيه التهمة نهائية وملزمة
3- تكون قرارات رئيس النيابة العامة الصادرة في الاستئنافات المرفوعة اليه نهائية وواجبة التنفيذ عدا شطب التهمة او الدعوى
ثالثاً : في المادة 9
في البند (1)
تحذف عبارة (الوكيل) الواردة في صدر البند
رابعاً في المادة (10)
في البند (1)
تحذف عبارة (الوكيل) الواردة في صدر البند
صدر تحت توقيعي في يوم الاثنين الثامن عشر من صفر عام 1429هـ
الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر فبراير عام 2008م
عبد الباسط سبدرات
وزير العدل
ونورد في ما يلي نص المنشورين الذين اصدرهما المدعي العام :
منشور المدعى العام بخصوص تنفيذ أوامر القبض
في اطار مراعاة المبادئ الواردة بقانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة (4) (و) التي نصت على الرفق كلما تيسر من اجراءات التحري والاستدعاء وألا يلجأ لممارسة سلطات الضبط الا اذا كانت لازمة فانه وبخصوص تنفيذ اوامر القبض بموجب المادة 67 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م في غير حالات اللبس أوجه بالاتي:
1- عدم تنفيذ اوامر القبض في الفترة من السادسة مساء الى السادسة صباحاً
2- عدم تنفيذ اوامر القبض في يوم الخميس بعد الساعة الرابعة مساء
3 - عدم تنفيذ اوامر القبض في ايام العطلات الرسمية
4 - يخضع تنفيذ اوامر القبض في الازمان المحددة من (1 -3) لتقدير وكيل النيابة المختص وذلك في الحالات الطارئة.
أما بخصوص تنفيذ القبض الذي يتم بواسطة الشرطة او الاداري الشعبي بموجب المادة 2/68 (2/68) فانني اوجه

بإجراء التحري الفوري في البلاغ دون تأخير غير ضروري.
صدر تحت توقيعي في يوم الاثنين الثامن عشر من صفر عام 1429هـ
الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر فبراير عام 2008م
صلاح الدين ابوزيد مختار
المدعي العام لجمهورية السودان
منشور رقم (3)